

القبض وأحكامه الشرعية في العملات الرقمية والتقنيات المصرفية المعاصرة

Title: Collection and its legal (charia) rulings in Digital money and contemporary banking technologiesساعد شلي¹، سمير بن سحنون²**Saad Chelbi¹, Samir Bensahnoun²**¹ جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، saadchelbi@gmail.com² المركز الجامعي عبد الله مرسللي - تيبازة:، bensahnounes@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/11/03 تاريخ القبول: 2022/01/21 تاريخ النشر: 2022/06/15

ملخص: تهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على مسألة القبض وأحكامه الفقهية المعاصرة في النقود الرقمية وبعض التطبيقات المصرفية التي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها، وتكمن أهمية هذا الموضوع في أنه من النوازل التي تحتاج إلى بيان شرعي مفصل، وكذلك لتوقعات الانتشار الكبير لمثل هذه المعاملات حالياً ومستقبلاً، الأمر الذي يتطلب تكييفاً فقهياً مناسباً لها للابتعاد عن كل الشبهات التي تحوم حول هذه المعاملات.

وانطلاقاً من التساؤل الرئيس الآتي: ماهي مختلف الأحكام الشرعية للصور المعاصرة للقبض في العملات الرقمية والتقنيات المصرفية المعاصرة ؟ ولقد خلصت الدراسة إلى أن للقبض الحكمي نفس الآثار والأحكام التي للقبض الحقيقي، كما أن الفقهاء المعاصرين اعتبروا كلا من الشيك المصدق أو ما في حكمه وبطاقة الائتمان المغطاة والقيود المصرفية من القبض إذا استوفت الشروط الشرعية و فيما يخص العملات الرقمية فيرى الباحثان أن أحكام القبض الحكمي للأثمان تسري عليها جرياً على القول الذي يرى أنها نقود متمولة .

كلمات مفتاحية: القبض، الأحكام الشرعية، العملات الرقمية، التقنيات المصرفية المعاصرة

تصنيفات JEL : E59، K29

Abstract: This research paper aims to shed light on the issue of collection and its contemporary jurisprudential (charia) rulings in digital money and some banking applications that need a statement of the legal (charia) ruling in them. And in the future, which requires an appropriate jurisprudential adaptation of it to avoid all suspicions surrounding these transactions.

Starting from the main question: What are the various legal (charia) rulings for contemporary forms of electronic money and contemporary banking techniques? The study was concluded that Judgmental collection has the same effects and rulings (charia) as real collection, Modern scholars considered both the certified cheque or its provisions, the covered credit card, the bank entry and the real estate registration to be considered as collections if the legitimate legal (charia) requirements were met.

Keywords: Collection, Sharia rulings, digital money, contemporary banking techniques

Jel classification: E59, K29

المؤلف المرسل: الاسم الكامل، الإيميل: authorC@mail.com

1. مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين. وبعد، فإن الفقه الإسلامي قادر على استيعاب جميع ما يجد من مشكلات في الحياة ووضع الحلول المناسبة لها، وليس معنى ذلك الموافقة على كل ما يجد وإيجاد المسوغات له، بل إنه يدرس الوقائع والنوازل المستجدة ويعطيها تكييفاً معيناً، ومن ثم الحكم بالقبول أو الرفض على ضوء الأسس العامة والقواعد الكلية الموجودة في الشريعة الإسلامية.

ومن بين هذه المستجدات التي لها أهمية كبيرة في استقرار المعاملات باعتبارها مقصد المتعاقدين من العقد وغايتها نجد مسألة القبض وكثرة صورها المعاصرة نظراً للتطور الحاصل في مجال التكنولوجيا والاختراعات، كالدفع الإلكتروني ببطاقات الائتمان والتجارة الشبكية، وكذلك في المعاملات الاقتصادية التي أخذت بعداً عالمياً من خلال التجارة الدولية والنقل البحري وتحويل العملة التي وصلت حدوداً مهولة تقدر بالتريليونات من الدولارات يومياً.

إشكالية الدراسة: بناءً على المعطيات السابقة، قمنا بطرح التساؤل الرئيس الآتي:
ماهي مختلف الأحكام الشرعية للصور المعاصرة للقبض في النقود الرقمية والتقنيات المصرفية المعاصرة؟

أسباب اختبار الموضوع:

-ضرورة التعاون بين الجامعة الجزائرية والعاملين في ميدان الصيرفة الإسلامية للنهوض بها باعتبارها

ميدانا مازال خصبا وفي بدايته وبحاجة لمثل هذه الدراسات.

-تنبيه القائمين على ابتكار العقود المالية المستحدثة إلى ضرورة أخذ مسألة القبض بعين الاعتبار عند صياغتها لما لها أهمية كبيرة في صحة الآثار المترتبة عليها.

-ما نجده من بعض الممارسات التي تقوم بها بعض المصارف الإسلامية خاصة في عقد المربحة للآمر بالشراء جلب عليها سخط الكثير من المهتمين بهذا الميدان خاصة فيما تعلق بشق قبض المبيع.

منهج الدراسة: اعتمد الباحثان في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن وذلك بالرجوع إلى المصادر في مجال التخصص حتى نستطيع تأصيل المسائل المستحدثة على ضوءها، ولم نسهب كثيرا في التفصيلات والترجيحات وذلك أن البحث موجه للباحثين من أساتذة وطلبة جامعيين وباحثين آخرين مهتمين بالموضوع ، وتم الاعتماد في التطبيقات المعاصرة على قرارات المجامع الفقهية وهيئات الاجتهاد المعاصر باعتبارها خلاصة الاجتهاد المعاصر وهي تتسم بالتيسير والسعة وفق ما تقتضيه طبيعة المعاملات المالية المعاصرة خاصة مسألة القبض باعتبارها تخضع لأصل العرف.

هيكل الدراسة: تضمنت الدراسة العناصر المحورية الآتية:

1.المقدمة

2. القبض: مفهومه، مستنده الشرعي، كلفيته ومصوره.

3. التطبيقات الفقهية المعاصرة للقبض الحكمي للأموال

2. القبض: مفهومه، مستنده الشرعي كلفيته ومصوره.

1.2 مفهوم القبض: نحاول من خلال هذا المبحث تأصيل مفهوم القبض، الأمر الذي يسهل

علينا فهم التطبيقات العصرية للقبض في المبحث الثاني

1.1.2- تعريف القبض لغة واصطلاحا

تعريف القبض لغة: للقبض عدة معان في اللغة حسب ورودها في السياق منها الحياة، والجمع والإمساك والأخذ بجميع الكف، مصدر قبضه، يقبضه، قَبْضًا، بمعنى: أخذه. وهو أيضا ضد

البسط، وصار الشيء في قبضتك: أي في ملكك (الرازي، 1999، صفحة 246) (الفيومي، 1922، صفحة 668) (ابن منظور، 1414 هـ، صفحة 213)

2.1.2- تعريف القبض اصطلاحاً: القبض في الاصطلاح الفقهي أخص منه من القبض في اللغة فكل قبض بالمعنى الاصطلاحي يعد قبضاً بالمعنى اللغوي ولا عكس، حيث هو مخصص بالمعقود عليه، ثم إن أكثر الفقهاء لم يريدوا أن يضعوا تعريفاً جامعاً لجميع أقسام القبض، وذلك أن حقيقة القبض تختلف صورته بحسب اختلاف الأموال من عقار ومنقول، وبيع، وصرف، وهبة، ورهن، كما أنهم أرجعوا أمره كقاعدة أساسية إلى العرف (حماد، د.ط، صفحة 10)

ويمكن أن نستخلص في تعريف القبض اتجاهان هما:

-الاتجاه الأول: عرف القبض بأنه التخلية وهو مذهب الحنفية والخرسانيين من الشافعية ورواية عن أحمد

قال الكاساني: "التسليم والقبض عندنا: هو التخلية" (الكاساني، 1406 هـ/1986 م، صفحة 244) وقال النووي: "وفيه قول حكاه الخرسانيون أنه يكفي فيه -أي في المنقول- التخلية" (النووي، د.ط، صفحة 276).

وجاء في المغني لابن قدامة: "وقد روى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى: أن القبض في كل شيء بالتخلية مع التمييز؛ لأنه خلى بينه وبين المبيع من غير حائل" (ابن قدامة المقدسي م.، 1997م)، (صفحة 186)

-الاتجاه الثاني (الكويتية، صفحة 258): عرف القبض بمرادفه وهو الحيازة أو الحوز وهذا الاستعمال شائع عند المالكية وهي تعني عندهم إثبات اليد على الشيء والتمكن منه:

قال التسولي: "الحوز: وضع اليد على الشيء المحوز" (التسولي، 1998م، صفحة 271) .
وجاء في الرسالة لابن أبي زيد: "لا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة" (القيرواني، د.ت، صفحة 133)

وقد اعتمدت هيئة الأيوبي التعريف التالي: "القبض حيازة الشيء وما في حكمها بمقتضى العرف" (الأيوبي، 2017، صفحة 497).

ومن خلال هذه التعاريف نستطيع أن نقسم القبض إلى قسمين، حكمي وحسي (الرصاع، 1993، صفحة 344).

3.1.2-أنواع القبض (حماد، د.ط، صفحة 16): قسم الفقهاء القبض بعدة اعتبارات منها:

-القبض باعتباره من تصرفات المكلفين: قسم العز بن عبد السلام -وتبعه في ذلك القرافي- القبض كتصرف من تصرفات المكلفين من حيث مشروعيته يعني (إذن الشارع فيه) والإذن فيه من طرف

القبض و أحكامه الشرعية في العملات الرقمية والتقنيات المصرفية المعاصرة

مستحقه إلى ثلاثة أضرب ونحن هنا سنكتفي بإيراد ضرب واحد وهو المتعلق بالعقود دون غيرها من الأضرب كقبض الغاصب (دون إذن الشارع وإذن المستحق) والحاكم (مع إذن الشارع ودون إذن المستحق) ونحوهما وعليه:

فالقبض في العقود هو ما يتوقف جواز قبضه على إذن مستحقه، كقبض المبيع بإذن البائع، وقبض المستام، والقبض بالبيع الفاسد، وقبض الرهون والهبات والصدقات والعواري والودائع، وقبض جميع الأمانات.

-القبض باعتبار القوة والضعف (الزرقا، 2012، صفحة 117): قسم الفقهاء القبض من حيث قوة أثره وضعفه إلى قسمين: قبض الضمان وقبض الأمانة.

-قبض الضمان: هو ما كان فيه القابض مسؤولاً عن المقبوض تجاه الغير فيضمنه لو هلك عنده، ولو بأفة سماوية، كالمغصوب في يد الغاصب، والمبيع في يد المشتري.

- قبض الأمانة: هو ما كان فيه القابض غير مسؤول عن المقبوض إلا بالتعدي، أو التقصير في الحفظ كالوديعة في يد المودع عنده والعارية في يد المستعير.. وعدّوا قبض الضمان أقوى من قبض الأمانة بسبب الضمان المترتب.

-القبض باعتبار السوم: أورد الفقهاء تقسيماً للقبض يعرف بقبض السوم (نزیه، 2008م، صفحة 358):

القبض على سوم الشراء: أن يأخذ الراغب في الشراء من البائع مالا على أن يشتريه إن أعجبه. **القبض على سوم النظر:** أن يقبض الشخص مالا لينظر فيه أو ليريه غيره.

والفرق بينهما: المقبوض على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون مطلق (البغدادی، 1987، صفحة 213).

2.2. القبض وأحكامه الشرعية

1.2.2. **المستند الشرعي للقبض:** نقل الكثير من العلماء الاتفاق على أن تحقق القبض مرجعه إلى العرف إلا ما استثناه الدليل وفي ذلك يقول الخطيب الشربيني: (الشربيني، 2000م، صفحة 467) "لأن الشارع أطلق القبض وأناط به أحكاماً ولم يبينه، وليس له حد في اللغة، فيجب الرجوع إلى العرف،

وقال ابن قدامة: "القبض مطلق في الشرع، فيجب الرجوع فيه إلى العرف" (ابن قدامة المقدسي م، 1997م، صفحة 188).

وقال الخطابي: "القبوض تختلف في الأشياء حسب اختلافها في نفسها، وحسب اختلاف عادات الناس فيها" (الخطابي، 1933م، صفحة 163)

2.2.2. العقود التي استثنائها النص: لقد قام الشارع الحكيم بتقييد جواز تصرف المكلف في بعض أنواع العقود على صفة معينة من القبض، ولم يتركها للعرف أو الاتفاق ومن هذه العقود ما يلي: 1.2.2.2. الصرف: اتفق الفقهاء على أنه يشترط في صحة عقد الصرف التقابض في البدلين قبل التفرق، قال ابن المنذر (ت 318هـ): أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد (ابن المنذر، 1425 هـ/ 2004 م، صفحة 97) (ابن قدامة المقدسي م.، 1997م)، (صفحة 112).

واستدلوا على ذلك بما روى عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد" (مسلم، دت، صفحة 1211).

2.2.2.2. بيع الأموال الربوية ببعضها: اتفق الفقهاء على أنه يشترط في صحة بيع الأموال الربوية بجنسها الحلول وانتفاء النسئة، وكذا إذا بيعت بغير جنسها، وكان المالان الربويان تجمعهما علة واحدة، إلا أن يكون أحد العوضين ثمناً والآخر مئناً، كبيع الموزونات بالدراهم والدنانير. واستدلوا على ذلك بقوله -صلى الله عليه وسلم-. "فإذا اختلفت هذه الأصناف؛ فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يداً بيد". (مسلم، دت، صفحة 1211)

قال الإمام الكمال ابن الهمام عقب استدلاله بهذا الحديث: "فألزم التقابض عند الاختلاف، وهو تحريم النسئة" (ابن الهمام، 2002م، صفحة 12).

2.2.2.2. 3. السلم: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يشترط في صحة عقد السلم قبض المسلم إليه رأس المال قبل الافتراق، فإن تفرقا قبل قبضه فسد العقد. واستدلوا بما جاء عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الكالئ بالكالئ".

• وجه الدلالة: معلوم أن السلم بيع موصوف في الذمة، فإذا لم يستلم رأس المال في المجلس، فإنه يكون من باب بيع الدين بالدين الذي ورد النهي عنه في الحديث.

وذهب المالكية إلى أنه يشترط في صحة السلم قبض رأس المال قبل تفرقهما أو بعده بمدة يسيرة كالأيومين والثلاثة، سواء أكان هذا التأخير بشرط أم بغير شرط، عملاً بالقاعدة الفقهية الكلية "ما قارب الشيء يعطى حكمه"، فإن تأخر قبضه أكثر من ذلك بطل العقد.

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي في تعليل ذلك: "فأشبه التأخير للتشاغل بالقبض" (القاض عبد الوهاب، 1999م، صفحة 568).

القبض و أحكامه الشرعية في العملات الرقمية والتقنيات المصرفية المعاصرة

2.2.2.4. بيع الطعام قبل قبضه: اتفق الفقهاء على تحريم بيع الطعام قبل قبضه لتضافر الأدلة وقد نقل في ذلك الإجماع:

قال ابن المنذر (318 هـ) يقول: "وأجمع أهل العلم على أن من اشترى طعاماً، فليس له أن يبيعه حتى يقبضه" (ابن قدامة المقدسي م.، 1997م)، (صفحة 183).
وهذه الاستثناءات راجعة كلها إلى علتين (الضير، صفحة 484):
إحدهما: الربا، وهو ما يراه المالكية.

وثانيهما: الغرر الناشئ عن عدم القدرة على التسليم، وهو رأي سائر الأئمة لاحتمال هلاك المحل.

3.2. كيفية القبض وصوره ومستلزماته

1.3.2. كيفية القبض اتفق الفقهاء على أن القبض في العقار يكون بالتخلية والتمكين من اليد والتصرف، مع تفصيل في بعض الشروط، واختلفوا في قبض المنقول، فقال الحنفية (ابن عابدين، 1423 هـ/2003م، صفحة 94): القبض في المنقول كالقبض في العقار، يكون بالتخلية إلا في المكيل والموزون ونحوهما، فإن قبضه يكون باستيفاء قدره، والمشهور عن المالكية (الدسوقي، دت، صفحة 145) أن المنقول إن كان جزافاً فقبضه بالتخلية، وإن كان مقدراً فباستيفاء قدره، وإن كان حيواناً أو ثياباً أو دراهم ونحوها فالمرجع فيه إلى العرف.

وقال الشافعية (النووي، د.ط، صفحة 276) القبض في المنقول يرجع فيه إلى العرف.

وعند الحنابلة قبض كل شيء بحسبه. . وروى أبو الخطاب عن أحمد أن القبض في كل شيء بالتخلية مع التمييز (ابن قدامة المقدسي م.، 1997م)، (صفحة 186) (منظمة العالم الاسلامي، 1990).

واتفق الأئمة الأربعة على أن كل ما ملك بعقد لا معاوضة فيه يجوز بيعه قبل قبضه، وذلك كالوصية، وكذلك ما ملك بغير عقد كالإرث.

2.3.2. صور القبض الحكمي: للقبض عدة صور ذكرها الفقهاء منها:

أولاً: التخلية: وهي بأن يأذن البائع للمشتري بقبض المبيع مع عدم وجود مانع من تسليم المشتري إياه.

ثانياً: الإتلاف: والتعيب مثله، فلو أ تلف المشتري المبيع في يد البائع صار قابضاً للمبيع وتقرر عليه الثمن، وكذلك لو عيبه كأن يحدث المشتري في المبيع عيباً، وكذا لو أمر المشتري البائع بالإتلاف ففعل.

ثالثاً: إيداع المبيع عند المشتري أو إعارته منه، وكذا لو أودع المشتري المبيع عند أجنبي أو أعاره وطلب من البائع تسليمه إليه يصير قابضاً، أما لو أودع المشتري من البائع أو أعاره له أو أجره لم يكن ذلك قبضاً.

رابعاً: اتباع الجاني بالجناية على المبيع عند الإمام الحنفي أبي يوسف خلافاً للإمام محمد، فلو جنى أجنبي على المبيع فاختر المشتري اتباع الجاني بالضمان كان اختياره بمنزلة القبض عند أبي يوسف، حتى لو هلك المبيع يكون الهلاك على المشتري ويتقرر عليه الثمن ولا يبطل البيع، وقال الامام محمد: لا يصير قابضاً ويبقى المبيع في ضمان البائع، ويؤمر بالتسليم إليه، ويكون الهلاك على البائع، ويبطل البيع ويسقط الثمن عن المشتري (منظمة العالم الاسلامي، 1990، صفحة 456).

خامساً: القبض السابق: وهي قيام قبض سابق لعين من الأعيان مقام قبض لاحق مستحق، وذلك كما لو باع شخص شيئاً أو وهبه أو رهنه عند غاصب أو مستعير أو مودع أو مستأجر أو غيره، فإن القبض السابق ينوب مناب القبض المستحق بالعقد مطلقاً، سواء أكانت يد القابض عليه يد ضمان أم يد أمانة، وسواء أكان القبض المستحق قبض أمانة أم قبض ضمان، ولا يشترط الإذن من صاحبه ولا مضي زمان يتأتى فيه القبض. وعلى ذلك نص المالكية والحنابلة (حماد، د.ط، صفحة 31).

3.3.2. مكان القبض وزمانه وبيان من تلزم نفقات المبيع (عبد الله، 1990، صفحة 539): الأصل أن يسلم المبيع في المكان الذي وجد فيه حين البيع، وإذا كان مكانه حين البيع غير معلوم فللمشتري خيار كشف الحال، وإذا اشترط تسليم المبيع في مكان معين يجب الوفاء بالشرط. وقد نظمت مجلة الأحكام العدلية وفقاً للمذهب الحنفي هذه القواعد إذ جاءت نصوصها مبنية وموضوعة، هذه الأحكام في المواد (285)، (286)، (287).

حيث نصت المادة (285) على أن "مطلق العقد يقتضي تسليم المبيع في المحل الذي هو موجود فيه".

ونصت المادة (286) على أنه "إذا كان المشتري لا يعلم أن المبيع في أي محل وقت العقد وعلم به بعد ذلك كان مخيراً إن شاء فسخ البيع، وإن شاء أمضاه وقبض المبيع حيث كان موجوداً".

ونصت المادة (287) على أنه "إذا بيع مال على أن يسلم في محل كذا لزم تسليمه في المحل المذكور".

1.3 ضابط القبض المعاصر (القرّة داغي، 1990، صفحة 585): في ضوء ما تقدم سابقاً من أقاويل

الفقهاء في قبول وتسويق واعتبار القبض الحكي التقديري للأموال شرعاً، وترتيب الأحكام

القبض و أحكامه الشرعية في العملات الرقمية والتقنيات المصرفية المعاصرة

الشرعية للقبض الحقيقي عليه في الصور والحالات الأنفة الذكر، يمكننا تخريج بعض الفروع والمسائل المستجدة التي يجري بها التعامل في المصارف وبيوت التمويل المعاصرة، وبناء أحكامها على قاعدة القبض الحكمي للأموال.

ولكن قبل أن نخوض في تفاصيل هذه الصور المعاصرة للقبض يمكننا أن نضع لها ضابطة وهي أن مبنى القبض وأساس مسائله وصوره قائم على العرف، حيث إن الشرع أطلقه فيكون الرجوع فيه إلى العرف، ومن هنا فكل ما عدده العرف قبضاً في أي عصر من العصور فهو قبض، ما دام لا يصطدم مع نص شرعي ثابت صريح، وكذلك لا يجب الالتزام بجزئيات القبض وصوره في عصر ما بالنسبة للعصر الذي يليه ما دام العرف قد تغير، لأن ما هو مبني على العرف يتغير بتغيره، يقول العلامة ابن القيم: "... فمهما تجدد في العرف فاعتبره، ومهما سقط فألغه، ولا تجمد على المنقول في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك فلا تجره على عرف بلدك، وسله عن عرف بلده فأجره عليه، وأفته به دون عرف بلدك، والمذكور في كتبك" (ابن القيم الجوزية، 1417هـ - 1996م، صفحة 66).

وعلى ضوء ذلك نقول: إن عملية القبض (التسلم والتسليم) في عصرنا الحاضر ليست في جميع صورها حديثة، بل إن كثيراً من صورها لا تزال باقية، مثل قبض العقار سواء كان أرضاً أم بناء، وكذلك قبض الأشياء التي لا يمكن نقلها دون تغيير في شكلها كالمصانع فهذه الأمور لا يختلف فيها القبض في عصرنا عما كانت عليه في السابق، فيكون قبضها بالتخلية كما قال فقهاؤنا الكرام.

2.3. التطبيقات الفقهية المعاصرة للقبض الحكمي للأموال

1.2.3. العملات الرقمية المشفرة: وتسمى: العملة الافتراضية (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2018)، والعملية الرقمية، والعملية المشفرة، والعملية المعماة، والنقود الرقمية وغيرها، وقد كثرت في العصر الحديث حتى أصبح عددها أكثر من (1590) عملة رقمية مشفرة، وكل عملة تحظى بمميزات واستخدامات تختلف عن أختها، لكن التي لها رواج في الأسواق المالية لا زالت قليلة منها.

وقد اصطلح خبراء المجمع الفقهي على مصطلح العملات الرقمية المشفرة حيث جاء في قراره رقم: 237(24/8) بشأن العملات الإلكترونية: "... إن مفهوم العملات الإلكترونية عام يشمل بطاقات الائتمان، وبطاقات مسبقة الدفع، والشيكات الإلكترونية وغيرها، وبناء على ذلك انتهت المناقشات إلى استعمال مصطلح العملات الرقمية المرمزة (المشفرة)، ومن أشهر هذه العملات: البتكوين،

والإثير يوم، والريبيل رغم ما بينها من فروق.."

4.2.3. **التكليف الفقهي للعملات الرقمية:** اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييف العملات الرقمية وذلك راجع إلى اختلافهم في تحقق وصف النقدية عليها فهناك ثلاثة مصادر للثمنية أو النقدية، وهي: **الأول:** القبول العام أو العرف **والثاني:** الإقرار والاعتراف الحكومي بما تعارف عليه الناس أو قبولهم له، **والثالث:** الإصدار الحكومي أو سك العملة من السلطان. فمن رأى في هذه العملة اشتمالها على وصف النقدية أفق بجواز التعامل بها (العقيل) وتداولها مجريا عليها من الأحكام ما يجري على العملات التقليدية، ومن لم يصدق عنده وصف النقدية لتلك العملات ذهب إلى القول بعدم اعتبارها نقدا، وهنالك فريق متوسط من أهل العلم توقفوا في الحكم فهم لا يقولوا بمالية العملات الرقمية، ولا ينفون عنها وصف النقدية، معلنين توقفهم لعدم الوضوح في تلك العملات، وأنها محتاجة إلى مزيد تبصر، والزمن كفيل بتجلية غوامض تلك العملات (اسامة)، وعلى هذا سار مجمع الفقه الإسلامي حيث جاء في قراره (237/8) بشأن العملات الالكترونية: "نظراً لما سبق ولما يكتنف هذه العملات من مخاطر عظيمة وعدم استقرار التعامل بها؛ فإن المجلس يوصي بمزيد من البحث والدراسة للقضايا المؤثرة في الحكم."

أحكام القبض في العملات الرقمية (العقيل، الصفحات 32-38): على اعتبار أن العملات الرقمية ماهي إلا حلقة في التطور الحاصل للنقد واتساع رقعة القبول بها وبالسير على القول الذي قال بنقدية العملات الرقمية فإن الربا يجري فيها بعلّة الثمنية فيشترط بيعها بالتماثل والتقابض. وبما أن العملة الرقمية غير محسوسة فيستحيل أن يكون التقابض فيها حسيا حقيقيا، بل التقابض فيها حكمي حين تسجل عملية التحويل أو الدفع بالقيّد الالكتروني في السجل الموحد blockchain و تظهر العملة رقما في المحفظة الالكترونية الخاصة بالمحول إليه كما هو الحال في القيد المصرفي .

كما تجري على العملة الرقمية أحكام عقد الصرف فصرف العملة الرقمية بجنسها يشترط فيه التقابض والتماثل، وصرفها بجنس ثمني آخر سواء كان عملة رقمية أخرى أو عملة ورقية يشترط فيه التقابض فقط.

3.3. **الشيك:** هو صك يحرر وفقا لشكل معين يتضمن أمرا من شخص (الساحب) إلى شخص آخر (المسحوب عليه) لدفع مبلغ معين إلى شخص ثالث (المستفيد) بمجرد الاطلاع وتكييفه الشرعي أنه حوالة مقيدة إذا كان الساحب دائنا للمسحوب عليه، وإلا كانت حوالة مطلقة بالنسبة للساحب (الأيوبي، 2017، صفحة 444).

القبض و أحكامه الشرعية في العملات الرقمية والتقنيات المصرفية المعاصرة

أما بالنسبة للحكم الشرعي للشيك، فرغم هذه الاعتراضات فقد نالت مسألة "قبض الشيك قبض لمحتواه" قسطاً كبيراً من البحث قامت به شريحة واسعة من علماء الشريعة والاقتصاد منهم الدكتور علي السالوس والدكتور سامي حمود⁽¹⁾ (سامي، 1982م، صفحة 350) والأستاذ ستر الجعيد (الجعيد، 1406هـ، صفحة 333) وغيرهم، وكلهم اتفقوا على أن قبض الشيك قبض لمحتواه.

فإذا نظرنا إلى الشيكات فإنها تعتبر في نظر الناس وعرفهم وثقتهم بمثابة النقود الورقية وأنها يجري تداولها بينهم كالنقود تظهيرا وتحويلا وأنها محمية في قوانين جميع الدول، من حيث إن سحب الشيك على جهة ليس للساحب فيها رصيد يفي بقيمة الشيك المسحوب يعتبر جريمة تعاقب عليها قوانين العقوبات في الدول جميعا (الزرقا، الحوالة، الكويت الوعي الإسلامي، 2011، صفحة 238)، أما مخاطر الشيك بدون رصيد قد لا تقل عن مخاطر الأوراق النقدية المزيفة وغالبا لا يعرف من قام بالتزيف وهي تتداول بين الناس بشكل عادي.

وعلى هذه الأقوال يعتبر قبض الشيك الذي أصبح وسيطا في أكثر المعاملات التجارية قبضا لمحتواه، لأن هذا معنى التخلية في قول الجمهور حيث يرونها كافية في القبض في غير الصرف (المنيع، 1990).

أما بعض الحنابلة فيرونها كافية حتى في الصرف (ابن قدامة المقدسي م.، 1997م)، (صفحة 58) وهذا ما سارت عليه هيئات الفتوى للمجامع الفقهية والبنوك الإسلامية وهيئة الأيوبي: جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي (منظمة العالم الإسلامي ا.، 1997، صفحة 319) في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة من 13 رجب 1409هـ الموافق 19 فبراير 1989م إلى 20 رجب 1409 هـ الموافق 26 فبراير 1989م في بعض التطبيقات المعاصرة للقبض الحكمي للأموال، حيث نظر في موضوع:

-صرف النقود في المصارف، هل يستغنى فيه عن القبض بالشيك الذي يتسلمه مريد التحويل؟ وبعد البحث والدراسة قرر المجلس بالإجماع ما يلي:

يقوم تسلم الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود في المصارف.

2.3.3 . بطاقة الإئتمان: عرفها المجمع الفقهي الإسلامي بأنها "مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض

فوائد، ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف (الاسلامي، 2005، صفحة 675).

انتقد الشيخ عبد الوهاب أبو سليمان (عبد الوهاب، 1997، صفحة 575) إطلاق الائتمان على هذه البطاقات، ويرى أن الترجمة الصحيحة لهذه البطاقات أن تسمى (بطاقات الإقراض البنكية والسحب المباشر من الرصيد).

واختار بعض الباحثين أن يسميها البطاقات البنكية: لتشمل جميع أنواع البطاقات: بطاقة السحب، وبطاقة الائتمان، وغيرها من البطاقات.

ومن أنواع بطاقات الائتمان (الديان، 1432 هـ، صفحة 529):

بطاقات السحب أو الحسم الفوري: (Debit Card): ويشترط لإصدار هذه البطاقة أن يكون العميل له حساب في البنك فيه رصيد، يستطيع البنك (مصدر البطاقة) أن يخصم منه ما يحصل عليه حامل البطاقة عند استعمالها، والبنك لا يقدم قرضاً لحامل هذه البطاقة، ولا يسمح له باستعمال البطاقة إلا في حدود رصيده بالبنك، ويستطيع حامل البطاقة من الحصول على النقد، أو الحصول على السلع والخدمات، مع خصم المبلغ من حسابه فوراً، ولا تعتبر هذه البطاقة بطاقة ائتمان، وليست المقصودة عند الحديث عن بطاقات الائتمان، وتسمى هذه البطاقات بطاقة أجهزة الصرف الآلي (A.T.M) ومن أمثلتها (إلكترون) التابعة لشركة فيزا، وبطاقة (ما يسترو) التابعة لماستركارد.

حكمها: وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي بشأن البطاقات المغطاة في دورته الخامسة عشرة ما يلي: يجوز إصدار بطاقات الائتمان المغطاة، والتعامل بها إذا لم تتضمن شروطها دفع الفائدة عند التأخر في السداد (الاسلامي م، 2004، صفحة 219)

بطاقات الائتمان والحسم الآجل (charge card): أو بطاقات الائتمان المحدد، ويقال لها: بطاقات الخصم الشهري، وتعتبر هذه البطاقة ثاني أشهر بطاقة منتشرة في العالم، وغالباً ما تصدرها المصارف التقليدية والإسلامية، وتتميز هذه البطاقة بأنه لا يلزم لإصدارها أن يودع حاملها رصيداً في المصرف أو المؤسسة المصدرة لها، كما تتميز هذه البطاقات بأنها لا تشتمل على تقسيط الدين، بل يجب تسديد الدين كاملاً دفعة واحدة خلال فترة لا تزيد غالباً على ثلاثين يوماً من تاريخ استلامها لها، ولكل عميل حد أعلى للقرض يحدده العقد، ويسمى خط الائتمان.

حكمها: قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي دورته الثانية عشرة بشأن بطاقات الائتمان غير المغطاة:

القبض و أحكامه الشرعية في العملات الرقمية والتقنيات المصرفية المعاصرة

أولاً: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني.
ثانياً: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين (منظمة العالم الاسلامي ا.، 1997، صفحة 676).

بطاقات الائتمان المتجدد: (credit card) وهذه أشهر أنواع البطاقات الائتمانية، وأكثرها شيوعاً وبخاصة في الدول المتقدمة، وإليها ينصرف الاسم عند الإطلاق، ومن أمثال هذه البطاقة: الفيزا بأنواعها المختلفة، والماستر كارد، والأمريكان ايكسبريس، والداينرز كلوب.
وتسمية هذا النوع من البطاقات ببطاقة الائتمان المتجدد بمعنى أن هذه البطاقة تمكن حاملها من الحصول على القرض النقدي المتجدد، وتمكنه من شراء السلع والخدمات، ويخير حامل البطاقة بين سداد الدين كاملاً في فترة السماح المجاني لأداء الدين الناشئ عن شراء السلع والخدمات، وبين دفع جزء قليل من المستحقات 10 % مثلاً، وتدوير الباقي إلى شهور تالية، مع زيادة الفائدة الربوية المقررة من قبل مصدر البطاقة، ويقال لهذا النوع في النشرات التجارية (الاعتماد الدائم) (Permanent Credit) وتختلف مدة السماح لأداء الديون من مصدر لآخر، وتتراوح (30 - 45 - 60) يوماً.

حكمها: جاء في المعايير الشرعية للأيوبي ما نصه: لا يجوز للمؤسسات إصدار بطاقات الائتمان ذات الدين المتجدد الذي يسدده حامل البطاقة على أقساط آجلة بفوائد ربوية (الأيوبي، 2017، صفحة 80) .

ولقد أخذ التكليف الفقهي للبطاقات الائتمانية الكثير من الوقت والجهد تجسداً في خمس دورات للمجمع الفقهي الدولي وذلك لتشعب العلاقات بين أطراف البطاقة وتعدد أنواعها واتساع تطبيقاتها فذهب البعض إلى أنها عقد وكالة والبعض قال أنها من قبيل الضمان والبعض على أنها من قبيل الكفالة، وبعضهم على أساس أنها من قبيل القرض الحسن، والبعض على أنها من قبيل الحوالة أو الحوالات المصرفية أو الوكالة بأجر أو وكالة بالقبض وغيرها (منظمة العالم الإسلامي، 1992، صفحة 651) .

القبض ببطاقات الائتمان هل هو قبض حكمي أم لا؟: اتفق الفقهاء المعاصرون على أن البطاقة إذا كان فيها رصيد يجعلها قيمة نقدية مضمونة فلا إشكال فيها لأنها بمثابة النقد والقبض حكمي جائز، واختلفوا في شراء الذهب والفضة بين مجيز ومانع إذا خلت من الرصيد (الجنكو، 2004، صفحة 266)

وقد خلصت هيئة الأيوبي إلى ما يلي: يعد من القبض الحكمي الدفع ببطاقة الائتمان (الأيوبي، 2017، صفحة 501)

ومن الأحكام كذلك حكم شراء الذهب والفضة ببطاقة الائتمان: يشترط لشراء الذهب والفضة شروط هي: تقابض البديلين أي التسليم تسليم الثمن لوقت آخر، كذلك لا يجوز تأخير تسليم الذهب المبيع.

والشبهة التي قد تثار في شراء الذهب والفضة عن طريق البطاقة هي أن المشتري بالبطاقة لا يدفع مباشرة للتاجر، فالبيع الحاصل بينه وبين التاجر هو بيع لأجل، فالتاجر يرسل الفاتورة بعد فترة للبنك القابل ويحصل على قيمتها، وبالتالي فالدفع بهذه الصورة لا يعتبر قبضاً (منظمة العالم الاسلامي ا.، 1997، صفحة 663)

وبعد المناقشة خلص مجلس مجمع الفقه الإسلامي إلى أنه لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة (الاسلامي م.، 2005، صفحة 676).

موقف المصارف الإسلامية من هذه المعاملة: لدى عرض المسألة مفصلة على هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي، رأت الهيئة أنه لا بد من التقابض الفوري، في شراء الذهب وأن أي بطاقة يتحقق فيها القبض الفوري، لا مانع شرعا من استخدامها في شراء الذهب، وحرصا على سلامة التطبيق رأت الهيئة أن تتضمن الاتفاقية مع كل من التاجر (بائع الذهب) والعميل (حامل البطاقة) بندا يقضي بأن تكون هذه القاعدة ملزمة لكل من بائع الذهب والمشتري، بحيث لا يقوم التاجر أو المشتري باستخدام بطاقة لا يتحقق فيها القبض الفوري في شراء الذهب وفي حالة الإخلال بهذا الشرط، فيجب ألا يمكن الطرف المخل من التعامل بالبطاقة وخدماتها. (بيت التمويل الكويتي، د.ت، الصفحات 32-52)

صرف العملات في بطاقات الائتمان: يمكن لحامل البطاقة التعامل بها في أية دولة من الدول، لدى التجار والبنوك والأعضاء في البطاقة، وبالتالي فإذا قام بشراء سلعة أو الحصول على خدمة بعملة تختلف عن العملة المقرر التعامل بها في عقد البطاقة، فإن المصدر يسدد المبلغ المستحق على حامل البطاقة ثم يرجع على حاملها بالعملة المحلية، وهذه العملية هي من قبيل الصرف.

فبعض البنوك تقوم بعملية الصرف هذه على أساس السعر المعلن لديها في يوم قيد قيمة تلك المشتريات أو الخدمات، وبعض البنوك يعتمد سعر الصرف السائد في التاريخ الذي تم فيه.

سداد القيمة من جانب البنك، في حين تعتمد بعض البنوك سعر الصرف السائد في تاريخ استلام بيان المبالغ المستحقة من المنظمة العالمية (ابو غدة، 2001م، صفحة 490)، بل إن هناك من ينص على ترك الحق للبنك المصدر في اختيار سعر صرف أي عملية أجنبية وتحديده، وتعديل ذلك

القبض و أحكامه الشرعية في العملات الرقمية والتقنيات المصرفية المعاصرة

السعر في الوقت الذي يحدده دون إشعار حامل البطاقة بذلك (فتحي شوكت، 2007م، صفحة 114)

وفيما يتعلق بحكم تحديد سعر الصرف: صدرت في شأن هذه المسألة فتوى في ندوة البركة الثانية عشرة، وهي (ابو غدة، 2001م، صفحة 208): "يجوز اتفاق البنك المصدر مع حامل البطاقة على تحويل قيمة المبالغ المستحقة، باستخدام السعر المعلن لدى البنك يوم إجراء قيد العملية لصالح التاجر (يوم السداد)، وذلك بالحسم من حساب حامل البطاقة إن كان فيه رصيد، أو بإقراض البنك له بدون فوائد بإضافة المبلغ إلى حسابه المكشوف ثم الحسم منه، إن كان البنك قد وافق على إقراضه في هذه الحالة.

ويعتبر شرط التقابض متوافراً وهو من قبيل القبض الحكمي لأن هذا صرف ما في الذمة وهو جائز عند جمهور العلماء"

4.3.3. القيد المصرفي: إذا قام الرجل ودفع للمصرف مبلغاً من النقود بالدينار الجزائري، على أن يقيده لحسابه الخاص بالدولار، ويعطيه إيصاً بذلك، دون أن يقبض الدولارات قبضاً حقيقياً، فهل يعتبر هذا القيد المصرفي كاف في حصول القبض، وهل يغني هذا القبض الحكمي عن القبض الحقيقي؟

عرف القيد المصرفي بعض الباحثين: بأنه إجراء كتابي يقوم به المصرف (البنك) في سجلاته، يثبت به استحقاق شخص معين لمبلغ محدد من المال في ذمة المصرف. (الدبيان، 1432 هـ، صفحة 497)

وقد جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة بشأن القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها (منظمة العالم الإسلامي ا.، 1990، صفحة 771):
..إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً.

1- القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

(أ) إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

(ب) إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حالة شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

(ج) إذا اقتطع المصرف -بأمر العميل- مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة .

ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل. على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي.

الخاتمة:

تطرقنا من خلال هذه الورقة البحثية إلى موضوع القبض في النقود الرقمية وبعض التطبيقات المصرفية المعاصرة، ومن خلال كل ما تم استعراضه في هذا البحث خلصنا إلى النتائج الآتية:

- ✓ رغم ما للقبض من معان لغوية إلا أن هذه المعاني لا تكاد تفارق معناه الاصطلاحي
- ✓ للقبض الحكمي نفس الآثار والأحكام التي للقبض الحقيقي، وكلاهما ليس ركنًا من أركان العقد.

- ✓ للقبض عدة صور غير المناولة بالأيدي كالتعيب والاتلاف و مرد جميعها إلى العرف
- ✓ هناك عقود استثنائها النص وعقود بين كيفية القبض فيها كالصرف والسلم
- ✓ كما اعتبر الفقهاء المعاصرون كلا من الشيك المصدق أو ما في حكمه وبطاقة الائتمان المغطاة والقيد المصرفي من القبض الجائز إذا استوفت الشروط الشرعية.
- ✓ يمكن اعتماد عملة إلكترونية شبيهة بعملة البتكوين، بعد تهذيبها وتنقيتها من المخالفات الشرعية ولما لا عملة إسلامية مشفرة، وبشرط أن تقوم الدولة بالإشراف عليها من خلال الأنظمة المالية المركزية.

✓ التوصيات:

- ضرورة إحداث قاعدة بيانات خاصة بالبحوث في مجال المالية الإسلامية والدراسات والفتاوى المتعلقة بالنوازل الصادرة عن المجمعات الفقهية المعتمدة والعمل على نشرها.
- فتح آفاق بحث في جزئيات الموضوع خاصة في الآليات والتطبيقات لتسليط الضوء عليها أكثر من خلال ملتقيات دولية ووطنية لتبادل المعارف والخبرات.

5. المراجع:

- . بيت التمويل الكويتي. (د.ت). التكييف الشرعي للبطاقات المصرفية. سلسلة الاقتصاد الإسلامي ، صفحة الكويت .
- . منظمة العالم الإسلامي. (1992). النقاش بين السادة الفقهاء. مجلة مجمع الفقه الإسلامي .
- ابن أبي زيد القيرواني. (د.ت). متن الرسالة. لبنان، بيروت: المكتبة الثقافية.
- أبو الحسن القشيري النيسابوري مسلم. (د.ت). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. لبنان، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

القبض و أحكامه الشرعية في العملات الرقمية والتقنيات المصرفية المعاصرة

- ابو بكر البيهقي. (2003م). السنن الكبرى، باب ماجاء في نهي بيع الدين بالدين. لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابو سليمان حمد بن محمد الخطابي. (1933م). معالم السنن. سوريا، حلب: المطبعة العلمية.
- ابو سليمان عبد الوهاب. (1997). بطاقات المعاملات المالية، العدد العاشر. مجلة مجمع الفقه الإسلامي . منظمة العالم الاسلامي، جدة.
- ابو عمر دبيان الديبان. (1432 هـ). المعاملات المالية أصالة ومعاصرة. الرياض، السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية.
- ابو محمد بن علي بن نصر البغدادي القاض عبد الوهاب. (1999م). الاشراف على نكت مسائل الخلاف . لبنان، بيروت: دار ابن حزم،.
- ابو محمد بن غانم بن احمد الحنفي البغدادي. (1987). مجمع الضمانات. لبنان، بيروت: عالم الكتب.
- ابي الحسن علي التسولي. (1998م). البهجة في شرح التحفة. لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابي زكريا شرف الدين النووي. (د.ط). المجموع شرح المذهب. دار الفكر.
- ابي محمد عبد الله الانصاري الرصاع. (1993). شرح حدود ابن عرفة، كتاب الصرف، باب الاقتضاء. بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي.
- أحمد بن محمد بن علي الفيومي. (1922). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. القاهرة، مصر: المطبعة الأميرية.
- اسعد ابو الحسن اسامة. (بلا تاريخ). الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية. كلية الشريعة و الدراسات الاسلامية .
- الاسلامي م. ا. (2005). بطاقة الائتمان. قرارات مجمع الفقه الإسلامي (رابطة العالم الإسلامي). مكة المكرمة: الأمانة العامة للمجمع.
- الجزائرية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2018). الجريدة الرسمية، المادة 117. الجزائر: المطبعة الجزائرية.
- الجعيد، س. ب. (1406 هـ). (حكم الأوراق النقدية والتجارية: رسالة ماجستير . جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية.
- الشربيني، ش. (2000). م. (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية. الضرير. القبض.
- الفرفور منظمة العالم الاسلامي. (1990). القبض. مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، السادس. جدة.
- القرعة داغي، م. ا. (1990). القبض. مجلة مجمع الفقه الاسلامي الدولي . منظمة العالم الاسلامي. الكويتية، ا. ا. الموسوعة الفقهية الكويتية .
- المنظمة منظمة العالم الاسلامي. (1997). مجلة مجمع الفقه الاسلامي، جدة.

- حماد نزيه. (2008م). معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء . السعودية: توزيع دار البشير.
- حمود سامي. (1982م). تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية. عمان، الأردن: مطبعة الشرق.
- زين الدين ابو عبد الله محمد الحنفي الرازي. (1999). مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد. لبنان، بيروت: المكتبة العصرية، الدار النموذجية.
- شمس الدين محمد بن ابي بكر ابن القيم الجوزية. (1417هـ - 1996م). إعلام الموقعين عن رب العالمين . لبنان: دار الكتب العلمية.
- عبد الستار ابو غدة. (2001م). فتاوى وتوصيات ندوات البركة لاقتصاد الإسلامي . جدة: الأمانة العامة للمهنة الشرعية.
- عبد الله العقيل. (بلا تاريخ). الاحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الالكترونية. تم الاسترداد من <http://iefpedia.com/arab/?p=40125>.
- عبد الله المنيع. (1990). حكم قبض الشيك وهل هو قبض لمحتواه. مجلة مجمع الفقه الاسلامي . منظمة العالم الاسلامي، جدة.
- علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني. (1406 هـ/ 1986 م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت، لبنان،: دار الكتب العلمية.
- علاء الدين بن عبد الرزاق الجنكو. (2004). التقابض في الفقه الإسلامي واثره في البيوع المعاصرة. الأردن: دار النفائس.
- كمال الدين محمد ابن الهمام. (2002م). فتح القدير. لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية.
- محمد امين ابن عابدين. (1423هـ/ 2003م). رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار(حاشية ابن عابدين). الرياض، السعودية: دار عالم الكتب.
- محمد بن ابراهيم النيسابوري ابن المنذر. (1425 هـ/ 2004 م). الإجماع. (دار المسلم للنشر والتوزيع.
- محمد بن احمد بن عرفة المالكي الدسوقي. (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير الدردير. لبنان: دار الفكر.
- محمد بن مكرم بن علي الأنصاري ابن منظور. (1414 هـ). لسان العرب. بيروت، لبنان: دار صادر.
- محمد عبد الله عبد الله. (1990). القبض. مجلة مجمع الفقه الاسلامي الدولي . جدة، منظمة العالم الاسلامي.
- مصطفى احمد الزرقا. (2012). عقد البيع. دمشق، سوريا: دار القلم.
- مصطفى احمد الزرقا. (2011). الحوالة، الكويت الوعي الإسلامي. المجلة الكويتية .

القبض و أحكامه الشرعية في العملات الرقمية والتقنيات المصرفية المعاصرة

مصطفى عرفات فتحي شوكت. (2007م). بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي: رسالة ماجستير في الفقه والتشريع . كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس.

منظمة العالم الاسلامي. (2004). بطاقات الائتمان. مسقط، مجلة مجمع الفقه الاسلامي الدولي.

موفق الدين عبد الله بن احمد ابن قدامة المقدسي. (1997م). المغني، كتاب البيوع، باب بيع الاصول و الثمار. الرياض، السعودية: دار عالم الكتب للطباعة.

موفق عبد الله بن احمد ابن قدامة المقدسي. (1997م)). المغني، كتاب الحوالة و الضمان. الرياض، السعودية: دار عالم الكتب للطباعة.

نزيه حماد. (د.ط.). دراسات فقهية، القبض الحقيقي و الحكي للاموال. الطائف ، السعودية: دار الفاروق.

هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الأيوبي. (2017). المعايير الشرعية، معيار ارقم 02. البحرين: دار الميامن للنشر و التوزيع.